اقتراح قانون الصندوق السيادي

الفصل الأول: التعريفات ونطاق تطبيق القانون

المادة الاولى: التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية اينما وردت في هذا القانون المعنى المقابل لكل منها:

- **الصندوق:** الصندوق السيادي اللبناني المنشأ بموجب هذا القانون.
- **الوزارة:** وزارة المالية.
- **الوزير:** وزير المالية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الصندوق
- **الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الصندوق والمدير العام للصندوق.
- **الواردات:** واردات الصندوق المكونة من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأي موارد طبيعية أخرى بالإضافة إلى عائدات الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.
- **العائدات:** العائدات المالية الناتجة عن استثمار واردات الصندوق.
- **العائدات الضريبية:** العائدات الضريبية المحصلة وفقاً لقانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية.
- **محفظة الادخار:** المحفظة التي تودع فيها واردات الصندوق باستثناء العائدات الضريبية.
- **محفظة الاستثمار:** المحفظة المخصصة للاستثمار.
- **رؤوس الأموال:** رؤوس الأموال المؤلفة من الواردات المودعة في محفظة الادخار.
- **تفويض الاستثمار:** مبادئ وتوجيهات إدارة أموال الصندوق واستثمارها.
- **الطاقة المتجددة:** أي طاقة متجددة مثل الطاقة الشمسية أو المائية أو الهوائية.

المادة ٢: نطاق تطبيق القانون

ينظّم هذا القانون إدارة الصندوق السيادي اللبناني لناحية هيكليته، والقواعد المالية التي تحكمه، وأوجه الاستثمار ، فضلا عن حوكمته والرقابة على أعماله وفقا لأسس ومبادئ الشفافية.

الفصل الثاني: إنشاء الصندوق السيادي اللبناني

المادة ٢: إنشاء الصندوق

تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة ذات طابع خاص، تتمتع بالاستقلالين المالي والإداري تدعى "الصندوق السيادي اللبناني"، وتخضع لوصاية وزارة المالية.

لا يخضع الصندوق لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة، إنّما تطبّق عليه أحكام هذا القانون مراسيمه التطبيقية.

يتألّف الصندوق من ثلاث محافظ:

- محفظة ادخار: تخصص لتشكيل احتياطي يستخدم في مواجهة أية مخاطر مستقبلية.
- محفظة الاستثمار الخارجي: تخصص لزيادة واردات الخزينة من الأنشطة البترولية عبر استثمارات خارجية طويلة الأمد بالأصول المالية أو سواها.
- محفظة التنمية الداخلية: تخصص لتمويل القطاعات الإنتاجية وخلق فرص عمل للبنانيّين.

المادة ٣: أهداف الصندوق

تناط بالصندوق إدارة عائدات الدولة اللبنانية من الأنشطة البترولية واستثمارها وفقا للاستراتيجية المنظّمة من قبل مجلس تفويض الاستثمار، ضمن للأهداف التالية:

- الحفاظ على مقدرات الثروة الوطنية وتأمين استقرار الاقتصاد الوطني.
- استثمار عائدات الصندوق بما يراعي مصالح الأجيال الحالية والمستقبليّة، إن لجهة الاستثمار ات الخارجية أم لجهة التنمية الداخلية.

الفصل الثالث: هيكلية الصندوق

المادة ٤: مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق السيادي مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء، ينتخب مجلس النواب أربعة منهم ويعين مجلس الوزراء العضوين الآخرين.

يمثل الحكومة في مجلس الإدارة مفوض يعيّن من قبل مجلس الوزراء، على ان يكون من الفئة الثانية على الأقل.

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون لبناني منذ أكثر من عشر سنوات وقد اتم الخامسة والثلاثين من العمر وأن يكون مجاز في الحقوق أو في الاختصاصات المالية أو الاقتصادية، وأن يكون صاحب خبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

مدة ولاية المجلس ست سنوات.

يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة الصندوق ويعمل على تحقيق أهدافه والحفاظ على مصالحه، ويتمتّع لهذه الغاية بجميع الصلاحيات اللازمة لتمثيله والتوقيع عنه.

يتناوب أعضاء مجلس الإدارة على رئاسته سنوياً.

تحدد دقائق مهام، صلاحيات، وتعويضات كل من رئيس وأعضاء المجلس، كما وأصول سير عمله بموجب مراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناءً لاقتراح الوزير.

المادة ٥: الوحدات الإدارية

تنشأ لدى الصندوق ست مديريات إدارية، وهي:

- المديرية القانونية والإدارية
- مديرية الاستثمار والمخاطر
- مديرية الدراسات والتخطيط
- المديرية المالية
- مديرية الالتزام والتدقيق
- مديرية الاقتصاد والتنمية

يمكن ان تقسم كل مديرية الى اقسام.
يترأس كل مديرية مدير وكل قسم رئيس يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء نتيجة مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية.
يحدد عمل هذه المديريات والاقسام ومهامها وصلاحياتها في النظام الداخلي للصندوق.

الفصل الرابع: حوكمة الصندوق

المادة ٦:
يشرف وزير المالية على اعداد مشروع تفويض الاستثمار.
يقوم المجلس بإعداد مشروع تفويض الاستثمار بالتعاون مع المجلس الاستشاري، المنصوص عنه في هذا القانون، ويرفعه إلى الوزير ، الذي يرفع المشروع المذكور الى مجلس الوزراء.
يُقر مجلس النواب مشروع تفويض الاستثمار وفق الأصول المتبعة في إقرار مشاريع القوانين المعجّلة.
لمجلس الادارة تعديل التفويض إذا تبين له وجود ضرورة لهذا التعديل تماشياً مع التطورات المالية والاقتصادية التي يمكن أن تطرأ، وعليه رفع هذا التعديل الى الوزير الذي يرفعه بدوره الى مجلس الوزراء لإقراره ورفعه الى مجلس النواب ليقر وفق الاصول المنصوص عليها اعلاه.
يمكن في الحالات المستعجلة إدخال ملاحق على التفويض بموافقة الوزير، على أن يستحصل لاحقا على موافقة مجلس النواب وفق الآلية السابقة.
على مجلس الإدارة، خلال تنفيذ تفويض الاستثمار، التنسيق المستمر مع الوزير والمجلس الاستشاري للتأكّد من قابلية المبادئ التوجيهية المعتمدة في تفويض الاستثمار للتطبيق، على صعيد المخاطر والعائدات، كما وإعلام الوزير والمجلس الاستشاري بالتطوّرات كافة.
يحضّر الوزير تقريراً سنوياً يعرض فيه عمل الصندوق وتنفيذه لتفويض الاستثمار والرؤية المستقبلية مرفقاً بالحسابات المطلوبة، ويرفعه إلى مجلسي النواب والوزراء للموافقة عليه.
تعفى عائدات الصندوق ومعاملاته من الضرائب.

المادة ٧: المجلس الاستشاري
يتكوّن المجلس الاستشاري من:

- ممثّل عن المصرف المركزي
- ممثّل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- ممثل عن جمعية المصارف
- ممثل عن الهيئات الاقتصادية
- ممثل عن الاتحاد العمالي العام
- شركة استشارات اقتصادية استثمارية عالمية.

يشارك المجلس الاستشاري في اعداد تفويض الاستثمار ويقدم الاستشارات اللازمة للمجلس بهدف ترشيد إدارة عائدات الصندوق.

المادة ٨: جهاز الرقابة

ينشأ بموجب هذا القانون جهاز مستقل يراقب عمل الصندوق، يتولّى هذا الجهاز مراقبة حسابات الصندوق وآلية تنفيذ تفويض الاستثمار .

يرفع الجهاز الرقابي تقريرا سنوياً إلى مجلسي النواب الوزراء يعرض من خلاله عمل الصندوق وتنفيذه لتفويض الاستثمار والرؤيا المستقبلية مرفقاً بالحسابات.

المادة ٩: رقابة ديوان المحاسبة

يمارس ديوان المحاسبة رقابة مؤخّرة على الصندوق، ويدقق في صحة وقانونية تنفيذ المهام من قبل الوزير ومجلس الإدارة، في ضوء أحكام القوانين المرعية. وله لهذه الغاية الاستعانة بالخبراء المحليين او الدوليين

الفصل الرابع: القواعد المالية

المادة ١٠: واردات الصندوق

تتكون واردات الصندوق من جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية وأي موارد طبيعية أخرى بالإضافة إلى عقود الاستثمار على الأصول المالية التي تنتج عنها.

تعتبر من الانشطة البترولية لواردات الدولة:

- الرسوم المتعلقة بالمنطقة المحصلة من قبل الدولة عملاً بأحكام قانون الموارد البترولية في المياه البحرية ومرسوم الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية في المياه البحرية.
- الإتاوة المحصلة من قبل الدولة.
- حصة الدولة من بترول الربح.
- العائدات المحصلة من قبل الدولة الناتجة عن بيع حصص متعلقة بالأنشطة البترولية.
- العائدات الضريبية المحصلة من قبل الدولة عملا بأحكام قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية التي توضع في محفظة التنمية وفقا للمادة ١١ من هذا القانون.
- المعاملات المالية المرتبطة بالأنشطة البترولية.
- عائدات الاستثمار على الأصول البترولية.

- أي عائدات أخرى ناتجة أو يمكن أن تنتج عن أي نشاط بترولي متعلق بالموارد البترولية أينما وجدت سواء على الأراضي أو في المياه اللبنانية.

المادة ١١: قواعد الإيداع

توزع العائدات المحصلة في المادة ١١ من هذا القانون في محفظة الادخار للصندوق السيادي وفقا لقواعد الإيداع التالية:

١- محفظة الادخار:

تودع في محفظة الادخار جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية، على أن يُسحب جزء من عائداتها وفقا لقواعد السحب المحددة في المادة ١٣ من هذا القانون.

٢- محفظة الاستثمار :

يودع في محفظة الاستثمار جزء من العائدات المودعة في محفظة الادخار **تستخدم في** الاستثمار الخارجي

يمكن استثمار نسبة خمسون بالماية (٥٠%) على الاكثر من عائدات محفظة الاستثمار لمشاريع تتعلق بالتنمية.

المادة ١٢: قواعد السحب

١- محفظة الادخار:

أ- يحظر السحب من عائدات محفظة الادخار خلال سنة معينة إلا من خلال موازنة صادرة عن مجلس النواب تلحظ المبالغ التي ستسحب وطريقة صرفها.

ب- بهدف تكوين رأس مال احتياطي تجمّد في السنتين الأولى والثانية عائدات الصندوق كافة.

٢- محفظة الاستثمار:

يسحب من عائدات محفظة الادخار نسبة تتراوح بين ٦٠% و ٧٠% بهدف الاستثمار الخارجي.

يحظر استعمال أو سحب أي أموال من الصندوق إلا وفقا لما هو محدد أعلاه.

يحظر استعمال أي أموال لتسديد ديون الدولة بالعملة الوطنية.

المادة ١٣: عملية السحب

بعد استيفاء شروط قواعد السحب المنصوص عنها في المادة ١٢ من هذا القانون خلال السنة المالية الجارية، ترصد الاعتمادات الخاصة بذلك في موازنة السنة التالية على أن تصرف وفقا لقواعد السحب وضمن الحدود المرصدة.

الفصل الخامس: استثمارات الصندوق

المادة ١٤: القواعد العامة للاستثمار

توزع استثمارات الصندوق على الشكل التالي:
استثمارات خارجية لا تقل عن خمسين بالمئة (٥٠%) من الرأسمال.
استثمارات داخلية لا تتجاوز خمسين بالمئة (٥٠%) من الرأسمال.
يشترط في الاستثمارات الداخلية أن تكون تنافسية لجهة العائدات وعلى أن تؤمن فرص عمل للبنانيين.
يجب ان تهدف جميع استثمارات الصندوق إلى زيادة واردات الدولة من قطاع النفط، وتمكين الحكومة من استخدام عائدات الصندوق لأهداف إنمائية وادخارية للأجيال القادمة، وذلك وفقا للقواعد المالية المفصّلة أعلاه.
يتم الاستثمار في الأصول المالية المحددة في تفويض الاستثمار باسم "الصندوق السيادي اللبناني" نيابة عن الدولة.

المادة ١٥: تفويض الاستثمار

يحدد تفويض الاستثمار المبادئ والتوجيهات العامة لاستثمارات الصندوق، ويتضمّن سياسية إدارة الأموال وفقا لمعايير معينة لمخاطر الاستثمار وتوزيع الأصول المالية على الفئات الاستثمارية.
يحيل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع تفويض الاستثمار بناءً لاقتراح الوزير بعد اعداده مفصلاً من قبل مجلس الإدارة.
يعد المجلس تحت إشراف الوزير وبالتنسيق الدائم مع المجلس الاستشاري مشروع تفويض الاستثمار الذي يتضمن استراتيجية استثمار الصندوق على مدى الثلاث سنوات القادمة، وتوجيهات استثمارية مفصلة للمرحلة القادمة.

المادة ١٦: المحظورات

لا يجوز أن يتضمّن تفويض الاستثمار توجيهات حول:

- استثمار مبلغ من رصيد حساب الصندوق في أصل مالي معيّن
- استحواذ مشتق مالي
- تخصيص أصول مالية لشركات معينة
- ضمانة للاستدانة أو لأي التزام آخر
- تأمين قروض للدولة ولإدارات الدولة والمؤسسات العامة وأي مؤسسة أو شركة أو فرد
- تخصيص أصول مالية لأي نشاط أو عمل معين يكون لرئيس أو لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف إداري أو لأقارب أي منهم حتى الدرجة الرابعة منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في هذا الاستثمار أو من أي عمل من أعمال الصندوق.

يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليه في المادة ٣٦٣ من قانون العقوبات

المادة ١٧: بيان سياسات الاستثمار

يضع الرئيس بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية بعد اقرار مجلس النواب تفويض الاستثمار بيان داخلي لسياسات الاستثمار لتوجيه الإدارة حول كيفية تنفيذ تفويض الاستثمار.
يجب على مدير كل وحدة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتنفيذ السياسات المقررة.

المادة ١٨: استعمال المشتقات المالية والرفع المالي:
لا يمكن الاستثمار في المشتقات المالية باستثناء تلك التي ترتبط بمحافظ الاستثمار المذكورة في تفويض الاستثمار.
يستعمل الرفع المالي عندما يكون بشكل غير مباشر جزءا من فئة من فئات الأصول كالاستثمار العقاري أو الاستثمار في صندوق آخر، أو لتحسين عائد الاستثمار بمخاطر مالية معتدلة كما هو محدد في تفويض الاستثمار.

الفصل السادس: المساءلة والشفافية

المادة ١٩: مبدأ الشفافية العام
تخضع إدارة الصندوق واستثماراته لأعلى درجات الشفافية وجعل القواعد المالية للإيداع والسحب من الصندوق والأولويات والخيارات الاستثمارية متكاملة وواضحة.
تنشر على الموقع الإلكتروني بشكل دائم الأرقام السنوية المتعلّقة بحجم الصندوق ومبالغ الإيداع والسحب في الصندوق وعائدات الاستثمار حسب التوزيع الجغرافي ونوع الأصول.

المادة ٢٠: السريّة المهنيّة
يحظر على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الفريق الإداري للصندوق أو أي من المشتركين في نشاط الإدلاء ببيانات أو بمعلومات عن أعمالهم أو أوضاع الأموال التي لم تتناولها التقارير الفصلية والسنوية إلا بإذن من الوزير. يستمر هذا الحظر حتى بعد انقطاع علاقة الشخص بأعمال الصندوق.
يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

المادة ٢١: النيابة العامة المالية:
لجهاز المراقبة حق مراجعة النيابة العامة المالية مباشرةً عند اي شك أو غموض في صحة البيانات أو المستندات التي يطلع عليها، كما على هذه الأخيرة أن تتحرّك عفوا في حال ورودها أي معلومات.
مراجعة جهاز المراقبة تحرّك الحق العام حكما.
لا تحفظ الدعوى من قبل النيابة العامة المالية إلا بقرار معلّل.

المادة ٢٢: نشر التقارير
ينشر التقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير جهاز الرقابة وتقرير وزارة المالية على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية على الاقل.

ينشر تقرير ديوان المحاسبة المقدّم إلى مجلس النواب على الموقع الإلكتروني للصندوق باللغتين العربية والإنكليزية على الاقل.

الفصل السابع: أحكام انتقالية

المادة ٢٣: الإدارة التشغيلية خلال الفترة الانتقالية

تغطى نفقات الصندوق في السنة الأولى لإنشائه بموجب سلفة خزينة على أن يلحظ اعتماد في موازنة وزارة المالية للسنة التالية لتسديد هذه السلفة.

تحول الى الصندوق عند تأسيسه جميع واردات الدولة من الأنشطة البترولية فور تحصيلها وهذا يشمل مرحلة ما قبل الإنتاج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر واردات الدولة من المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية.

ترصد في الموازنات العامة للسنوات التالية، بالإضافة إلى الاعتمادات المرصدة لتغطية نفقات الصندوق لاعتمادات خاصة بالاستثمار وذلك لبناء محفظة مالية للصندوق، الى حين بدء المرحلة المتكاملة حيث يبدأ الصندوق بتحصيل العائدات وبالاستثمار فيصبح عندها التمويل ذاتيا ويغطي نفقاته من رأسماله.

المادة ٢٤: النظام الداخلي

ضع مجلس الادارة مشروع النظام الداخلي للصندوق، ولا يصبح نافذا إلا بعد اقراره بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد رفعه اليه من قبل الوزير.

الفصل الثامن: أحكام نهائية

المادة ٢٤: المراسيم التطبيقية

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة ٢٥: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص المخالفة له أو التي لا تأتلف مع مضمونه.

الاسباب الموجبة
لاقتراح قانون الصندوق السيادي

لما كان لبنان قادم على نشاطات بترولية في المستقبل القريب.
ولما كانت إدارة هذا القطاع مسألة دقيقة ولا خبرة سابقة لدى الادارة اللبنانية في هذا المجال.
ولما كان البترول والغاز يشكلان عائدات هامة للاقتصاد الوطني.
ولما كانت هذه الثروة هي ملك للشعب اللبناني كما هي ملك للأجيال القادمة ولا تقتصر على الاجيال الحالية، مما يحتم تامين الحماية لها والحفاظ على حقوق هذه الاجيال.
ولما لم يعد من الجائز اعتماد اي اقتصاد على انتاج البترول والغاز وبيعه، بل ان الاقتصاد الرشيد يجب ان يعمد الى استثمار جزء من هذه العائدات الى جانب ادخار جزء منها لصالح الاجيال القادمة.
ولما كان من الضروري الاقدام على هذه الاستثمارات بطرق علمية صرفة بما يحقق مصالح الشعب بعمومه.
ولما كان مجلس النواب المنتخب من قبل الشعب والمفوض من قبله للمحافظة على حقوقه وعلى حقوق اولاده من بعده.
اتينا باقتراحنا هذا الذي ينظم عمليات ادارة عائدات هذه الثروة، من خلال صندوق خاص، ان لجهة الادخار أو لجهة الاستثمار الرشيدين بما يحقق مصالح الشعب ويحافظ على ثرواته ويحفظ حق الاجيال القادمة من ابنائه، آملين مناقشته واقراره.

بيروت في: ٢٠١٩/٦/٢٧ م.